

«شركة العقد»

هي شركة تنشأ بالعقد - وقد يطلق اسم الشركة على العقد الذي ينشئها وهي بهذا المعنى عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال. وتسمى في الحال الأولى بشركة الأموال وفي الحال الثانية تسمى مضاربة أو قراضاً وقد تسمى مع ذلك معاملة وإن كان اسم المعاملة يطلق أيضاً على المساقاة.

وقد اشتهر اسم المضاربة عند العراقيين واسم القراض عند الحجازيين.

مثال الحال الأولى:

أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يدفع كل منهم مقداراً معيناً من المال لتكوين رأس مال يتجرون فيه، على أن يكون ما ينتج من ربح بينهم على نسبة معينة يتفقون عليها.

مثال الحال الثانية:

أن يقوم شخص أو أشخاص بدفع مقدار معين من المال إلى آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبينهم على نسبة معينة يتفقون عليها.

وقد تكون الشركة عقداً على الاشتراك في أجر العمل وتسمى شركة الأعمال أو شركة الأبدان أو شركة الصنائع ومثالها أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن والصنائع على العمل على أن ما يأتيهم من أجر يكون بينهم جميعاً على نسبة يتفقون عليها.

وقد تكون عقداً على الاشتراك فيما يشتري ويباع دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه وتسمى شركة الوجوه أو المفاليس، ومثالها أن يتفق اثنان أو أكثر على العمل في التجارة بلا رأس مال بينهم على أن يشتروا بالأجل ما يتجرون فيه ثم يبيعوه على أن يكون الربح من هذه التجارة بينهم.

وعلى ذلك انحصرت أنواع الشركة في أربعة أنواع:

(١) شركة الأموال. (٢) شركة الوجوه.

(٣) شركة الأعمال. (٤) شركة المضاربة.

وجميعها صحيحة ومشروعة عند الحنفية والحنابلة والزيدية. وذهب المالكية إلى فساد شركة الوجوه فقط وذهب الشافعي إلى فساد جميع الأنواع عدا شركة الأموال والمضاربة وإلى هذا ذهب الشيعة الجعفرية وأهل الظاهر.

شرع الشركة:

كانت الشركة معروفة قبل الإسلام فقد روى أبو داود وابن ماجه عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني (أي لا تشك في ولا تحاورني ولا تلاميضي)، وفي رواية «كنت شريك ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري».

وقد أقر الإسلام هذا النوع من المعاملة والتجارة لحاجة الناس إليها وتعارفهم إياها فقد كانت الشركات - ولا تزال -

ذات نشاط اقتصادي مرموق في الحياة والأعمال التجارية الهامة، وعليها تقوم أعظم الأعمال الصناعية وأهم المشاريع التجارية حتى كان لها سلطان ونفوذ لا يفوقه إلا سلطان الحكومات ونفوذها وذلك لما تقوم عليه الشركات من التضامن والتعاون بين أعضائها بما لهم من أموال وقوة ونظر وتدبير لا يصل إلى مستواه ما للفرد من ذلك.

وقد روى أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حكاية عن الله سبحانه وتعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»، ويدل هذا الحديث على أنها مشروعة وأنها فوق ذلك مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها إذ جعلت سبباً ووسيلة لما يمنحه الله - سبحانه وتعالى - للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح لأن الله - سبحانه وتعالى - معهم وما ظنك بشركاء الله معهم.

وقد كانت الشركة معروفة أيضاً عند الرومان؛ ولذا عنى القانون الروماني ببيان أحكامها وجاء فيه أنها من العقود الرضائية التي تتولد عنها التزامات بين المتعاقدين فحسب، كعقد البيع والوكالة والإجازة، وعلى ذلك لم يكن لعقد الشركة في ذلك الزمن من أثر إلا التزامات بين الشركاء المتعاقدين يترتب عليها حقوق لبعضهم قبل بعضهم الآخرين، ولم يكن لها وجود خارجي مستقل ولا ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء خلافاً لما هي عليه الآن.

شخصية الشركة :

وهذا هو وضع الشركة في الشريعة الإسلامية فإن الفقهاء لا يجعلون لها وجوداً مستقلاً عن وجود أعضائها ولا يرون أن لها ذمة خاصة بها غير ذمم الشركاء ولا يعرفون لها شخصية معنوية، في حين أن ذلك أصبح أمراً جوهرياً يقوم عليه تأسيس الشركات ونظامها في الزمن الحاضر - وهذه نظرية كانت وليدة لما طرأ على الشركات الرومانية من تطور وتنظيم نتيجة لما عهد به إليها من أعمال ضخمة ومشروعات هامة اقتضت تضامن الشركاء ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم ويتفرغ لما التزم به نظراً لكثرة أعمالهم وتنوعها وحاجتها إلى مجهودات فنية - مما أدى إلى اعتبار رأس المال بالشركة مملوكاً لها لا للشركاء على الشيوع ليكون له استقلاله وأمنه من أن يتعرض لاختلاف الشركاء في رغباتهم ومنازعتهم فضلاً عما في ذلك من عدم تعريض أموال الشركاء الخاصة للخطر إذا ما عجزت الشركة من الوفاء بالتزاماتها.

وعلى هذا الأساس بنيت فكرة الشخصية المعنوية للشركة ولكنها لم تتبلور ولم تثمر وتنضج إلا فيما بعد ذلك في عهد الجمهوريات الإيطالية التي قامت في القرون الوسطى.

ولم يتح لهذه الفكرة ظهور في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه فلم يكن للشركة فيه ذمة مستقلة ولم تعتبر لها فيه شخصية معنوية ذات أهلية لأن تلتزم وتلتزم، ذلك لأن الفقه الإسلامي حين ظهر إنما اتجه إلى تنظيم الصلات بين الإنسان

وربه أو ما يطلب منه عبادة وتقرباً إليه وإلى تنظيم الصلوات
والمعاملة بين الناس بعضهم مع بعض فتناولت أحكامه وشمل
تنظيمه ما يطلب من الإنسان من عبادة يتقرب له بها إلى خالقه
كالصلاة والصوم وغير ذلك من أنواع الواجبات والفرائض
الدينية كما عني ببيان حقوق الإنسان وما يجب عليه لغيره من
الناس .

واستتبع وجود هذه الواجبات والحقوق افتراض وجود الذمة
وإلصاقها به ثم التعريف بها تعريفاً عاماً يجعلها قابلة ومتسقة
لأن تشغل بالواجبات الدينية والدنيوية على السواء، فعرفت بأنها
وصف شرعي يكون به الإنسان أهلاً لما يجب له وما يجب عليه
أيّاً كان هذا الواجب عبادة، وكانت بهذا المعنى صالحة لأن
تشغل بالواجب الديني كالصلاة والصوم وأن تشغل بالواجب
المالي المدني كالدين وغيره من أنواع الالتزامات الأخرى . وهي
بهذا المعنى لا يتصور وجودها إلا في الإنسان الحي فقط لما له
من صفات وخصوصيات يسوغ معها توجه الخطاب من
الشارع إليه فكان أهلاً لأن يكلف بما يعد عبادة يتقرب بها
إلى الله - سبحانه وتعالى - وبما يعد واجباً اجتماعياً لا قصد فيه
إلا العبادة وليس يتصور في المؤسسات ولا في المنشآت ولا في
الشركات ونحو ذلك من الأشخاص المعروفة الآن بالأشخاص
الاعتبارية أن تكون لها ذمة بهذا المعنى إذ لا تصلح لأن يطلب
منها واجب ديني ولا يتصور ذلك بالنسبة إليها .

وعن هذا اقتصرت الذمة على الإنسان الحي في الفقه
الإسلامي واستتبع ذلك ثبوت الشخصية الاعتبارية القانونية له

دون غيره من المنشآت والشركات. أما الفقه الوضعي فقد كان ولا يزال تشريعاً خاصاً بتنظيم العلاقات المالية أو ما في معناها بين الأفراد أو بين الإنسان والإنسان ولا يتجاوز ذلك إلى علاقته بخالفه، وعن ذلك اقتضت أحكامه وانحصر تشريعه في الأموال وما إليها من الحقوق والواجبات المالية التي لا صلة لها بالعبادة. وتبع ذلك تفسير الذمة تفسيراً يفي بهذا الغرض ولا يتجاوزه ففسرت بأنها وحدة قانونية تنظم جميع الحقوق والواجبات التي تقوم بمال وهي بهذا المعنى يمكن افتراضها في الإنسان وفي غيره من المنشآت والشركات إذا دعت إلى ذلك حاجة الناس وصالح المعاملة بينهم.

ذلك لأنها على هذا الوضع أصبحت عبارة عن حصيلة مالية نتيجة لما يطلبه صاحبها وما يطالب به من مال وذلك ما يمكن افتراض وجوده في أية منشأة أو شركة.

وقد ساعد على ذلك تطور المعاملات المالية ونماؤها واتساعها وتنوعها وقيام الشركات بالتزامات وأعمال عظيمة ضخمة ينوء بحملها الفرد ولا تقوم بها ماليته ولا ثراؤه ويعيا عن تحمل تبعاتها - بل لقد أدى ذلك إلى تطور في معنى الذمة عند الألمان ومن رأى رأيهم ففسروها بأنها مجموعة من الأموال تتكون من عناصر إيجابية وأخرى سلبية، وتتميز بأنها مخصصة لفرض معين لا باستنادها إلى شخص من الأشخاص وسواء فيها أكانت مسندة إلى شخص أم غير مسندة - وعلى كلا التفسيرين أمكن إثباتها للشركات حين دعت الحاجة إلى اعتبارها مستقلة عن أصحابها وإلى وجودها وقيامها باعتبارها قوة اقتصادية لها

في مجال الأعمال والاقتصاد نشاط ملحوظ وهدف معين مطلوب يحدده ويوجهه صالح الجمهور والجماعة المشتركة فيها لا مصلحة فرد معين من المشتركين.

غير أنه يلاحظ أن وقوف الفقه الإسلامي هذا الموقف الذي شرحناه آنفاً وذهابه في تفسير الذمة هذا المذهب لم يتسق مع ما ذهب إليه من الأحكام في كثير من مسائل الوقف وبيت المال والمساجد والقناطر ونحوها ولم يكن ذلك الوضع مانعاً من أن نرى بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم يصرحون بأن الوقف ليس له ذمة وبأن بيت المال لا ذمة له، في حين أنهم أثبتوا لهذه الجهات أحكاماً عديدة تقتضي أن لها حقوقاً قبل غيرها يقوم بطلبها من له القيام على شأنها في ذلك شأن ضعيف الأهلية أو فاقدتها من الصغار والمجانين، ذلك لأنهم أجازوا لناظر الوقف أن يستدين على الوقف وأن يستأجر له من يقوم له بأعمال تتعلق باستغلاله أو بعمارته أو بالمحافظة على أعيانه أو غلاته وأن يشتري له بالنسيئة ما يحتاج إليه من البذور والآلات والدواب مما تتطلبه حاجاته، فيكون ما يقترضه وما يستحقه الإجراء من الأجرة وثمان ما يشتريه ديناً يطالب به الوقف في غلته، وإذا أجزت أعيانه كانت الأجرة ديناً للوقف في ذمة المستأجر لا ديناً لناظر ولا للمستحقين بدليل أنهم لا يملكون مخصصته فيها أمام القضاء.

وكذلك ذكروا لبيت المال أحكاماً تماثل هذه الأحكام فأوجبوا في بيت المال كثيراً من الحقوق، كما أوجبوا له حقوقاً

كثيرة، فمن ذلك أنهم قد أوجبوا فيه النفقة للفقراء الذين ليس لهم من تجب عليه نفقتهم وأوجبوا فيه أجور عماله الذين يقومون بجباية أمواله وحقوقه وحراستها وتوزيعها على مستحقيها، وجعلوا للقيم عليه أن يبيع من أمواله ما تقضي المصلحة بيعه وأن يشتري له ما يحتاج إليه من أقفال وخزائن، كما أجازوا له أن يقترض عليه إذا احتاج إلى مال وليس فيه شيء منه وغير ذلك من الأحكام المماثلة كثير.

ثم نرى في كتب الشافعية ما يدل على أنهم يجعلون للمسجد ذمة فقد جاء في نهاية المحتاج للرملي «ج ٣ صفحة ١١٦ طبعة الحلبي» أن المسجد يملك، وجاء فيه «ج ٦ صفحة ٤٦» أنه بمنزلة حر يملك وجاء فيه «ج ٥ صفحة ٣٧٠» إنه يوقف عليه ويوهب له وعندئذ يشترط قبول الهبة من ناظره - وجاء في أسنى المطالب على روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري أنه يجوز للناظر على المسجد أن يأخذ له بالشفعة ما يبيعه شريكه من شقص في عقار مشترك بينهما ومثل ذلك كثير في كتب المذاهب المختلفة.

وليس يتفق إثبات هذه الأحكام كما ذكرنا مع قولهم بنفي الذمة عن الوقف والمسجد وبيت المال. إذ إن ثبوت هذه الأحكام لها يستلزم إثبات ذمة لها، إذ لا نعني بثبوتها إلا أن يكون لها حقوق وعليها واجبات هي هذه الحقوق وهذه الواجبات. والناظر في هذه الأحكام وفي غيرها مما هو مماثل لها مما لم نذكره اكتفاء بما ذكرنا يستتبط من مجموعها أن بعض فقهاء

الإسلام يفرقون في الجملة بين ما هو مملوك لشخص معين أو أشخاص معينين... كالدواب والشركات وبين ما هو غير مملوك لأحد من الناس كالمساجد والقناطر ونحوها مما هو مخصص لمنفعة عامة فجازوا فيما ليس مملوكا لأحد كالمساجد أن يكون مالكا، وهذا ما نجده في كتب الشافعية، ولم يجوزوا أن يكون ما هو مملوك لأحد مالكا، وعلى ذلك أثبتوا للمسجد وللوقف ملكا ولم يثبتوا للدابة ونحوها ملكا، ولعل مرد ذلك إلى أن ما هو مملوك لا يتصور أن يكون مالكا ملكا مستقلا، لأن ما يكون له يصير ملكا للمالكه، ومن هذا قيل: العبد وما ملكت يداه لسيده، وعلى الجملة فغير الإنسان لا يتصور أن يكون له ذمة في نظرهم، وعن هذا لم نجد من فقهاء الإسلام من يرى أن للشركات ذمة مستقلة لأنها مملوكة لأشخاص معينين فهي وما يترتب عليها من حقوق لأربابها، وهم الشركاء فيها. أما ما ليس مملوكا لأحد فقد يتجه النظر فيه إلى إثبات ملك له على معنى إضافة مال إليه لينفق في نفس ما هو موجه إليه من الأغراض، وكان ذلك في الواقع بمعنى أن يوضع وضعه وأن يعطى حكمه وتكون الولاية عليه لمن له الولاية على الأصل، وعلى هذا الأساس والمعنى أثبت بعض الفقهاء الملك للمسجد ونحوه استجابة لمقتضيات النظام الاجتماعي وسد حاجة الناس تحقيقا لمصلحة عامة.

وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيما تشريعيا فقهيا لا يراد منه إلا ضبط

الأحكام واتساقها، وليس إلا أمراً اجتهادياً يصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك - وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن نشأت للشركات والمؤسسات والأموال العامة على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة ولأن تشغل بما هو واجب ديني وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية - وإذن فاختلاف الشرع الوضعي عن الفقه الإسلامي في إثبات الذمة للشركات مرده إلى مراعاة التعامل والعرف والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة بين الناس في الأزمان الأخيرة وليس خلافاً جوهرياً يرجع إلى اختلاف في أصول الفقهاء الأساسية.

ومما انبنى على ذلك في الفقه الإسلامي أن ما يترتب من ديون على تصرف أي شريك في الشركة لا يقتصر وفاؤه على رأس مال الشركة بل يتجاوزه إلى أموال الشركاء الخاصة الخارجة عن عقد الاشتراك إذ إن الدين عند ثبوته يثبت في ذمة المتصرف باعتباره مباشراً للعقد بصفة الأصالة عن نفسه وباعتباره كذلك وكيلًا عن أصحابه فكان له بناء على هذه الوكالة حق الرجوع على أصحابه بما يخصهم من الدين. وهذا عند فقهاء الإسلام جميعاً بناء على أن ليس للشركة ذمة.

أما التشريع الوضعي ففي الشركة المدنية نص في المادة
٥٢٣ مدني على ما يأتي :

«إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين
عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل بنسبة نصيبه في خسائر
الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ويكون باطلا كل
اتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركة. فأعطى
للدائن حق الوفاء من الأموال الخاصة بشرط ألا يفي بدينه رأس
مال الشركة، وهذا وضع يشبه وضع الكفالة في القانون، أما
في الشركات التجارية فمنها ما هو مثل ذلك في الحكم كشركة
التضامن، ومنها ما يختلف الحكم فيه فلا يسأل الشريك في ماله
الخاص ويختص وفاء الديون برأس مال الشركة كشركات
المساهمة على ما سيأتي بيانه.

هذا، وقد ذكرنا أن شركة العقد في الشريعة الإسلامية
أربعة أنواع: شركة أموال، وشركة وجوه، وشركة صنائع،
ومضاربة، أو قراض.

«عقد الشركة - أركانها - شروطه»

عقد الشركة يقوم على ما تقوم عليه العقود المالية الأخرى من الأركان والشروط التي ترجع إلى الانعقاد والصحة والنفذ فما ذكره الفقهاء من أحكام وشروط تتعلق بذلك مراعى في عقد الشركة إذ إنه لا يمتاز عن غيره من العقود المالية بخصوصية في ذلك بل يتفق معها في أحكامها وفي شروطها التي تتعلق بالعاقدين وبالصيغة كذلك وباتحاد مجلس الإيجاب والقبول عند الجمهور من الفقهاء؛ ولذا يجب فيه اتحاد المجلس عندهم حتى يلقى القبول الإيجاب - وأن يتوافر لعاقديه الأهلية والرضا والسلامة من العيوب كالإكراه والهزل، وعلى الجملة يرى رجال التشريع الوضعي كذلك أن يكون لعقد الشركة محل وسبب شأن الشركة في ذلك شأن أي عقد آخر فيجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون قابلاً للتعامل فيه وأن يكون مشروعاً كما يجب أن يكون السبب كذلك مشروعاً. ومحلّه هو ما تم التعاقد على الاشتراك فيه من رأس المال أو الربح. وسببه هو التزام كل شريك بتقديم حصته من رأس المال.

أركانها:

أركانها الإيجاب والقبول. فالإيجاب ما صدر أولاً من بعض الشركاء دالاً على معنى الشركة، كأن يقول أحد الشركاء لغيره من الشركاء: شاركتك أو شاركتم في كذا من المال على

أن يدفع كل منا كذا منه، وأن يكون الربح الناتج من عملنا فيه بيننا على نسبة كذا - أو يقول شاركك على أن يكون ما يشتريه كل منا شركة بيننا نصفين وربحه عند بيعه بيننا على هذا الوضع، أو يقول: شركتك على أن ما يدفع أجراً لما يتقبله كل منا من العمل بيننا على نسبة كذا - ونحو ذلك. والقبول أن يجيب من وجه إليه الإيجاب من بقية الشركاء بالقبول - ولا يشترط في ذلك لفظ معين بل تنعقد الشركة بكل ما يفيد معناها؛ ولذا لو دفع إنسان إلى آخر ألف جنيه وقال له أخرج ألفاً مثلها على أن تتجر بها وما كان من ربح فهو بيننا مناصفة وقبل الآخر ذلك فأخذها منه انعقدت الشركة بينهما.

شروط عقد الشركة؛

من شروط الشركة ما هو عام يجب توافره في جميع أنواعها التي سيأتي بيانها، ومن شروطها ما هو خاص ببعض أنواعها دون بعضها الآخر.

فأما شروطها العامة التي يجب توافرها فيها على اختلاف أنواعها فشرطان:

١ - أن يتوافر جميع ما يجب في الموكل والوكيل من الشروط التي تتوقف عليها الوكالة ونفاذاً في جميع الشركاء؛ ذلك لأن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن وكالة كل شريك عن صاحبه؛ ولذا يجب أن تتوافر فيه شروط الوكيل باعتباره وكيلاً، وشروط الموكل

باعتباره موكلا صاحبه . إذ إن كلا من الشركاء وكيل
عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة بيعاً وشراءً
واستثماراً واستئجاراً وتقبلاً للأعمال لأن هذا هو
مقتضى الشركة، والأصل فيها العموم ما لم تقيد بقيد،
وإنما اشترط ذلك حتى يكون تصرف أحدهم أو عمله
لجميع الشركاء، عن نفسه بالأصالة وعنهم بالوكالة ومن
هذا اشتركوا فيما يترتب على هذا التصرف من آثار
والتزامات .

٢- اشتراك جميع الشركاء في الربح بحيث تكون حصة
كل شريك من الربح نسبة منه معلومة كخمسه أو ثلثه
أو عشرة في المائة منه، فإن جهلت فسد العقد، ذلك
لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه
تستوجب فساد العقد، كما تفسد إذا حدد ربح أحد
الشركاء بقدر معين من المال كالف جنيه أو عشرة
جنيهات أو حدد جزء من ربحه يمثل ذلك كأن جعل له
عشرة جنيهات مضافاً إليها خمس الربح أو خمس
الباقى منه، ذلك لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في
الربح على أي وضع، وقد يحدث ألا يزيد الربح على
مقدار ما حدد لأحدهم من نقود فيختص حينئذ بالربح
جميعه، وعلى ذلك وجب أن يكون ما جعل لكل
شريك جزءاً شائعاً من الربح غير مضاف إليه مقدار
معين من المال .

ذلك ما يختص بالشروط العامة. أما ما يخص كل نوع من أنواع الشركة من الشروط فنذكره عند بيان كل نوع منها. ويشترط التشريع الوضعي في تكوين الشركة ما يأتي:

أولاً - أن يكون للشركة رأس مال يساهم فيه كل شريك بحصة منه وهذا لا يمنع من أن يتبرع سائر الأعضاء الشركاء لشخص منهم بحصته فيعفونه من الوفاء بها، وعلى ذلك فلا يرى التشريع الوضعي شركة «الصنائع» إذ إنها لا تقوم على رأس مال، وقد صدرت أحكام من المحاكم ببطالانها - أما شركة الوجوه فيمكن اعتبارها صحيحة قانوناً على أساس أن لها رأس مال هو ما يشتري من السلع نسيئة، وليس من الضروري أن تكون الحصص الخاصة بالشركاء متساوية أو متجانسة في النوع.

ثانياً - مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر، وعلى ذلك إذا أعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته في الربح أو حرم من مقاسمته في الأرباح مع تحمله في الخسائر كانت الشركة باطلة قانوناً، وسمي هذا الشرط بشرط الأسد. وهو شرط باطل شرعاً. ولا يضير قانوناً أن يجعل نصيب أحد الشركاء مقداراً معيناً من المال كالف جنيه أو مركباً من مقدار معين ونسبة من باقي الربح بين الشركاء لأن هذا الشرط في ذاته يتيح الاشتراك في الربح في أكثر

الأحوال، وقد علمت أنه شرط باطل شرعا لأنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم تحقق الاشتراك في الريح كما قدمنا.

وليس من الضروري قانونا أن تكون أرباح الشركة نقودا بل يصح أن تكون مالا من نوع آخر كأن تكون شركة تستغل رأس مالها في بناء عمارات ذات طبقات تخصص لكل شريك طبقة يسكنها فتكون سكنه ربحه من حصته في رأس المال.

ثالثا - كتابة عقد الشركة سواء كان ذلك في عقد رسمي أو عقد عرفي وعلى ذلك لا تنعقد إلا بورقة مكتوبة رسمية أو عرفية، هذه هي الشروط العامة للشركة.